الدين يبقى فيتبق ويتقيد لعدم المنافي وعلى هذا لا يجبر الواهن على الاقباض لعدم لزومه بعد الا ان يكون مشروطا في عقد لازم فيبنى على القولين ولا يشترط دوام القبض للاصل بعد تحقق الامتثال به فلو اعاده الى الراهن فلا باس وهو موضع وفاق و
يقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلاء الا ان يعلم كذبه كما لو قال رهنتك اليوم ذى التى بالحجاز وهما بالشام واقبضته اياها فلا يقبل لانه محال عادة بناء على اعتباره وصول القابض او من يقوم مقامه الى الرهن في تحققه
فلو ادعى بعد الاقرار بالقبض المواطات على الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة حذرا من تعذر ذلك اذا تاخر الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فله احلاف المرتهن على عدمها وانه وقع موقعه هذا اذا شهد الشاهدان على اقراره اما لو شهدا على نفس الاقباض لم يسمع دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا على اقراره به فانكر الاقرار لانه تكذيب للشهود
ولو ادعى الغلط في اقراره واظهر تاويلا ممكنا فله احلافه فالمرتهن ايضا والا فلا على الاقوى ولو كان الرهن بيد المرتهن فهو قبض لصدق كونه رهنا مقبوضا ولا دليل على اعتباره مبتداء بعد العقد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المقبوض باذن وغيره كالمغصوب وبه صرح في س والوجه واحد وان كان منهيا عن القبض هنا لانه في غير العبادة غير مفسد وقيل لا يكفي ذلك لانه على تقدير اعتباره في اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهي عنه منه ولانه لا يقتضي الفساد حيث يكمل الاركان ولهذا لا يعتد به لو ابتداه بغير اذن الراهن وعلى الاكتفاء لا يفتقر الى اذن جديد في القبض ولا الى مضى زمان يمكن فيه تجديده لتحقق القبض قبله فاعتباره امر اخر تحصيل الحاصل وللاصل وقيل يشترطان في مطلق القبض السابق وقيل في غير الصحيح لان المعتبر منه ما وقع بعد الرهن وهو لا يتم الا باذن كالمبتداء فالاذن فيه يستدعي تحصيله ومن ضرورياته مضى زمان فهو دال عليه بالمطابقة وعلى الضمان الزاما بالالتزام لكن مدلوله المطابقي منتف لافضائه الى تحصيل الحاصل واجتماع الامثال فيبقى الالتزامي

ويضعف

ويضعف بمنع اعتبار المقيد بالبعدية بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول عليه التزاما من توابعه ومقدماته فيلزم من عدم اعتباره انتفائه نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتبارهما على ما تقدم وعلى تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك على الاقوى ولو كان الرهن مشاعا فلا بد من اذن الشريك في القبض او رضاه بعده سواء كان مما ينقل ام لا لاستلزامه التصرف في مال الشريك وهو منهي عنه بدون اذنه فلا يعتد به شرعا ويشكل فيما يكفي فيه مجرد التخلية فانها لا تستدعي تصرفا بل رفع يد الراهن عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك وفعل محرما فهل يتم القبض قولان منشاهما النهي كما لو وقع بدون اذن الراهن و
هو اختيار المص وان النهي انما هو لحق الشريك فقط للاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعا وهو اجود ولو اتفقا على قبض الشريك جاز فيعتبر سماعه الاذن فيه

والكلام اما في الشروط او اللواحق **الاول** شرط الرهن ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضها ويصح بيعها هذه الشرائط منها ما هو شرط الصحة وهو الاكثر ومنها ما هو شرط في اللزوم كالمملوكية باعتبار رهن ملك الغير ولا يضر ذلك لانها شروط في الجملة و لان المملوكية تشتمل على شرط الصحة في بعض محترزاتها فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد لعدم امكان قبضها اذ لا يمكن الا باتلافها ولتعذر تحصيل المطلوب في الرهن منها وهو استيفاء الدين منه وهي انما تستوفى شيئا فشيئا فكلما حصل منها شيء عدم ما قبله كذا قيل وفيه نظر ولا الدين بناء على ما اختاره من اشتراط القبض لان الدين امر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان وجد في ضمنه ويحتمل جوازه على هذا القول ويكتفى بقبض ما يعينه المديون لصدق قبض الدين عليه عرفا كهبة ما في الذمة وعلى القول باشتراط القبض لا مانع من صحة رهنه وقد صرح العلامة في التذكرة ببناء الحكم على القول باشتراط القبض وعدمه فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه لكنه في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين فتعجب منه المص في الدروس وتعجبه في موضعه والاعتذار له عن ذلك

Copyright © King Saud University